

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(نصاب العسل) فتوى رقم (٦٣٩٣)

سائل يقول:

كم زكاة العسل ونصابه؟

الجواب:

المشهور عند من يقول بزكاة العسل أن نصابه عشرة أفرق، والفرق الواحد يساوي ستة عشر رطلاً، فالعشرة تساوي مائة وستين رطلاً، ويلزم العُشر، فإذا كان مقدار العسل - مثلاً - مائتي رطل، ففيه عشرون رطلاً يُخرجها زكاة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590